

التعدي ونزاعته الموضوعية في الفقه الإسلامي

الأستاذة وسيلت شريط

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

توطئة:

تشترك الأفعال الموجبة للضمان في كونها أفعالا غير مشروعة أو أخطاء أو تعديات، إلا أن هناك من يفضل استعمال لفظ التعدي بدل لفظ الخطأ الذي درج عليه رجال القانون الوضعي، ويتفق هذا مع اتساع تعبير التعدي في الفقه الإسلامي، حيث يمتد ليشمل جميع الصور التي ينشأ عنها الضمان، كالعمد، والخطأ، والإهمال، والتقصير وعدم التحرز، وبالتالي فلا يبحث الضمان إلا مع انعدام الجواز الشرعي، وهو التعدي، حيث معه تتأكد حقيقة مؤداها أن العدالة تأبى أن يسأل الشخص بمجرد مباشرته للضرر ودون استثناء، مهما كانت ظروف المباشرة هذه، أي سواء استندت إلى حق شرعي أم لا. لذلك فتقرير المبدأ العام يقضي بتعويض الأضرار بمجرد ثبوت التعدي، وعليه لا يكفي مجرد حدوث الضرر، بل يضاف إلى هذا ألا يرتكز إلى مبرر قانوني، وبالتالي يتحقق التعدي القانوني وفقا لمعناه القانوني كذلك، وهذا بعينه التعدي في الفقه الإسلامي. فإذا ثبت لكل فرد الحق في الحركة والتصرف فللغير كذلك، والأمر نفسه فيما يخص الأمان والسلامة بعدم الاعتداء على المصالح المشروعة، والسلامة الشخصية، والمالية لجميع الأفراد.

التعدي ونزعته الموضوعية في الفقه الإسلامي ----- أ. وسيلة شريط
وتتجلى التزعة الموضوعية للفقه الإسلامي بخصوص فكرة التعدي التركيز على
معناه المادي دون حاجة للبحث عن الإدراك والتمييز، لأن الغاية الإلزام بالضمان دائما
المحافظة على الأموال.

في ضوء ما سبق سوف نركز على بيان التزعة الموضوعية التي تحكم التعدي
بوصفه ركنا من أركان المسؤولية عن الفعل الضار، وهذا بعرضنا لمفهوم التعدي،
والتمييز بينه وبين العمد والخطأ، ثم لشروطه، فمعياره، ونختتم ببيان تطبيقاته.

أولا: ماهية التعدي:

ونبحث في مفهوم التعدي حيث نورد من خلاله تعريفا مناسباً له، ثم نتطرق إلى
بيان التمييز بينه وبين العمد والخطأ على النحو كالاتي:

أ- مفهوم التعدي:

التعدي لغة: هو الظلم والعدوان ومجاوزة الحقوق، يقال: تعدى الحق أي
جاوزه¹ أما معناه اصطلاحاً عند الفقهاء فهو *مجازرة الحد*² أي الفعل الضار دون حق
أو جواز شرعي³.

يقول علي الخفيف: (...الفعل الضار باعتباره سبباً للتضمن في الشريعة، فهو
فعل محظور جعله الشارع لضمان ما ترتب عليه من تلف، ولا يخرج عنه هذه السببية،
إلا يوصف فاعله بالاعتداء والمخالفة...) ⁴.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، فعل * عدا *، 2846/4.

² - ابن العربي، أحكام القرآن، القسم الأول، ط1، تحقيق: علي البخاري، دار إحياء الكتب العربية،
1376هـ، ص 113.

³ - مجلة الأحكام العدلية، المادتان 923 - 925، 615 / 2، 617 / 2.

⁴ - علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، 1971، 43/1.

التعدي ونزعتة الموضوعية في الفقه الإسلامي ----- أ. وسيلة شريط
ومنه فلفظ التعدي في الفقه الإسلامي هو كل فعل مادي يأتيه الإنسان وبه
يكون في حالة خروج عن حدود حقه، والمحدد إما بالشرع أو بالعرف أو بالعادة،
ويصدق ذلك بالتعدي على النفس أو الجسم أو المال.

وعليه فالتعدي متى وجد فلا التفات بعد ذلك إلى وجود التعمد والقصد، لأن
حقوق الغير مضمونة شرعاً في حالة العمد والخطأ بل تتعدى إلى الضمان في حال
الاضطرار المبيح للمحظورات¹. جاء في كتاب الموافقات² (الخطأ فيها مساو للعمد في
ترتيب الغرم في إتلافها) أي الضمان في الأموال.

ب- التمييز بين التعدي ومصطلحي العمد والخطأ.

خلصنا إلى التعدي هو مجاوزة الحد، وهو يقابل تماماً مقصود القانونيين من
الركن المادي للخطأ،

أما العمد فهو اتجاه القصد إلى الشيء أي صدور الفعل بقصد الإضرار بالغير³
لذلك فإن العمد هو القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله، فأقيم الدليل مقام المدلول، لأن
الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية⁴

¹ - مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مج 2، ج 1، ط 6، مطبعة جامعة دمشق،
1379هـ، ص 1302.

² - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، مصر، المكتبة التجارية الكبرى،
347/2.

³ - وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دمشق، دار الفكر، 1402هـ / 1982، ص 198.

⁴ - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير البصائر، ج 5، ط 3، ص 350. - شرح فتح
القدير، ج 8، ط 1، ص 246.

التعدي ونزعتة الموضوعية في الفقه الإسلامي ----- أ. وسيلة شريط

أما الخطأ في المفهوم القانوني فهو الفعل الضار غير المشروع، أو هو الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه، أما معناه في الفقه الإسلامي فيرد دائما مقابل العمد إذ القاعدة فيه "ما أصبت مما كنت تعمدت غيره"¹ لذلك نص القرافي وغيره على أن الأموال: (الأموال تضمن عمدا وخطأ)².

عليه يمكن التأكيد على أن كل من العمد والخطأ صورتان من صور التعدي ليس إلا³.

ثانيا: شروط التعدي ومعياره

رأينا كنتيجة للكلام السابق، أن المسؤولية تتحقق إما نتيجة التعدي بقصد، أو نتيجة التعدي بإهمال وعدم التحرز، فما شروط التعدي بنوعيه؟ وما معياره؟ .

1/ شروط التعدي: وفقا فيما عرضناه سابقا على أن التعدي هو الخروج عن حدود الحق الشرعي مطلقا، سواء اقترن هذا الخروج بوصف العمد أم الإهمال أم دونهما، وسواء أكان الشخص مدركا بالغا عاقلا أم صغيرا غير مميز. فالتعدي يتحقق بالفعل المادي المقترن من طرف شخص يتعدى حقوق حقه، ويمس حقا لآخرين

¹ - السرخسي، المبسوط، تصنيف: تحليل الميس، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ / 1986، 26 / 66.

² - القرافي، الفروق، ط1، دار إحياء الكتب العربية، 1395هـ، 2 / 203. - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1402هـ، 2 / 265.

³ - بينما نميز بين الخطأ والعمد في مسائل القصاص أو في الجناية على النفس أو ما دونهما، حيث إن الضمان أو المسؤولية لا تقوم إلا بتحقيق القصد لدى الفاعل أو الجاني. ابن القيم، أعلام الموقعين، مصر، مطبعة النهضة، 2 / 152. - فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عدم التمييز - دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الأنجلوسكسونية والعربية، بغداد، مطبعة الشعب، 1974، ص 38.

التعدي ونزعه الموضوعية في الفقه الإسلامي ----- أ. وسيلة شريط

فتجب مسؤوليته، وعليه وحتى نقول بالتعدي، وبالتالي بالضمان، لا بد من أن يتعدي الشخص على حقوق الآخرين بغير مسوغ شرعي لذلك يشترط:

■ عدم خروج الشخص عن نطاق حقه الشخصي حتى يكون تصرفه جائزاً، أما في حال خروجه عنه، واعتدائه على حقوق غيره تتحقق المسؤولية، ويقوم الضمان في جانبه¹.

■ أن يقترب خروج الشخص عن نطاق حقه الإضرار بغيره، فإذا انتقت التبعة فلا ضمان ولا تعدي.

ودائماً وفي إطار الكلام عن التعدي تعرض لنا مسألة التمييز، حيث لا اعتبار لها هنا، ذلك أننا لا ننظر إلى شخص المتعدي، بل ننظر إلى شرطي الضمان وهما الخروج عن الحق الشخصي، وإيقاع الاعتداء بالغير، إذ الإدراك قد يطلبه الشارع للضمان في بعض الحالات وقد لا يطلبه، ذلك أن عدم ضمان غير المميز صيباً أو مجنوناً تحكمه قاعدة: "المطلق يوحد على إطلاقه"، إضافة لهذا فالالتزام بالضمان محافظة على الأموال، إذ العبرة بذات فعل التعدي وليس من صدر منه. لهذا يتصور صدور المجاوز للحق من مميز وغيره، إذ لا مانع من نسبة التعدي إليه، فالتعدي في نظر الفقه الإسلامي الخاص بالضمان له ركن واحد هو الركن المادي، ولا اهتمام له بالركن المعنوي والذي هو تكملة ضرورة لركن الخطأ في القوانين الوضعية. ولعل في مسلك الفقهاء وهذا مساهمة للنظرة الموضوعية التي تتميز بها شريعتنا، والتي تعني بحجب الضرر بعيداً عن تقصي أحوال الشخص المعتدي.

¹ - والقيّد في الجواز الشرعي دائماً الابتعاد عن التعسف في استعمال الحق، انظر تفصيل المسألة في :
نحي الديني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق - بين
الشريعة والقانون - بيروت، دار الفكر.

التعدي ونزعتة الموضوعية في الفقه الإسلامي ----- أ. وسيلة شريط

وضمن التفرقة بين الزواجر والجوايز تعرض القرافي لمسألة الإدراك بقوله: "إن الزواجر تعتمد المفساد، فقد يكون معها العصيان في المكلفين، وقد لا معها عصيان كالصبيان والمجانين، فإننا نزجرهم ونؤدبهم لا لعصيانهم، بل لدرء مفسادهم واستصلاحهم، وأما الزواجر فهي مشروعة لاستدراك المصالح الفاتنة والزواجر مشروعة لدرء المفساد المتوقعة، ولا يشترط في حق من يتوجه في حقه الجايز أن يكون آثماً، ولذلك شرع العمد، والجهل، والعلم، والنسيان، والذكر على المجانين والصبيان"¹.

2/ معيار التعدي: جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي: "كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا اللغة يرجع فيه إلى العرف."² ومنه فالتعدي ينظر من خلال مخالفته للعرف والعادة بمعيار موضوعي لا يختلف عن المعيار القانوني المعتبر وهو المسلك المعتاد للرجال العاديين، والذي يمثل جمهور الناس.³

إن مقصود الفقهاء من التعدي، هو مباشرة الفعل الضار، أي مجرد الاعتداء على حقوق الغير دون مبرر شرعي، ودون الدخول في كنه نفسية الفاعل، والبحث عن نية من عدمه. ومنه يمكننا القول بأن التعدي يختلف عن الخطأ، في أن الأول لا

¹ - القرافي، الفروق، المصدر السابق، 1/ 213. - العز، قواعد الأحكام، ط2، بيروت، لبنان، دار الجيل، 1344هـ، 1/ 150 وما بعدها.

² - السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع، مصر، مطبعة مصطفى محمد، ص 88.

³ - وحيد الدين سوار، التعبير عن الإدارة في الفقه الإسلامي، ط 2، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1979، بند 18 أ، ص 19

التعدي ونزعته الموضوعية في الفقه الإسلامي ----- أ. وسيلة شريط
يشمل الركن المعنوي للثاني أي الخطأ، ويقتصر على الركن المادي له، عكس الخطأ
تماما والذي يشترطهما معا. فالتعدي مطلقا أعم من العمد والخطأ¹.

ويسوق "العز" في القواعد الأحكام أمثلة عن تجاوز الحد المألوف من عدم
تجاوزه فيقول: "إذا ساق دابته على الاقتصاد في الأسواق فأثارت من الأحوال والإيذاء،
فأفسد ذلك شيئا فلا ضمان. إلا لأن يزيد على الاقتصاد في السوق، ولو ساق في
الأسواق إبلا غير مقطورة، أو ركب دابة نزقة لا يؤثر فيها كبح اللجام لزمه الضمان
لخروجه عن المعتاد"².

هذا والتعدي القصدي ينتج عند اتجاه إرادة المتعدي إلى إحداث الضرر عن قصد
واعتماد، كما لو تجاذب اثنان حبلا وقطعه ثالث قصدا للإضرار بهما معا. أما التعدي
إهمالا، فيتحقق عند وقوع ضرر أهمل آتية جانب الحذر والحيلة، كمن يصب في
الطريق العام شيئا يتلصق كالدهن، وزلق به حيوان فتلف يضمن³.

وهناك من يميل إلى القول بأن الشريعة الإسلامية تتطلب الإدراك لقيام مسؤولية
المتسبب، استنادا إلى تقرير ضمان الصبي لم يكن إلا بالنسبة للمباشرة، ولا يمكن مده
إلى ضمان المتسبب دون دليل، لذلك فإن ضمان الصبي المقرر في المادة 916 من المجلة

¹ - جبار صابر طه، إقامة المسؤولية عن العمل الغير المشروع على عنصر الضرر، بغداد، مديرية
مطبعة الجامعة، 1984، ص 183. - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين الإطلاق
والتقييد، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية، مجلد 116، لبنان، الدار العربية للموسوعات، ص
169.

² - العز، قواعد الأحكام، المصدر السابق، 2/ 166.

³ - فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عدم التمييز، المرجع السابق، ص 83-
84.

التعدي ونزعته الموضوعية في الفقه الإسلامي ----- أ. وسيلة شريط
العدلية تحت باب مباشرة الإلتلاف لم يكن له مثيل في باب الإلتلاف تسببا، إضافة إلى
تطلب الضمان بالتسبب إلى التعدي بمعناه الضيق - القصد والإهمال - وكلاهما يتطلب
الإدراك والتمييز¹.

ثالثا: تطبيقات التعدي: إن التعدي الذي يوجب الضمان يبرز من الناحية
العملية في حالتين هما:

✓ - التعدي على النفس أو الجناية على النفس، وما دونها.

✓ - التعدي على المال أو الغصب والإلتلاف.

1- الجناية على النفس:

والجناية لغة: الذنب والجرم وأصله من جني الثمر وهو أخذه من الشجرة²
مصدق قوله تعالى : (تساقط عليك رطبا جنيا)³.

أما شرعا: فهي اسم لفعل محرم حل بالنفس أو المال⁴، ولكن تخصيصها بما يحل
بالنفس أو الأطراف هو مذهب الفقهاء، مثل القتل، والجرح، والضرب، والذي يرتب
القصاص، أو المال أو الكفارة.

وتتجلى صورة الجناية على النفس بالقتل، وذلك بإزهاق روح إنسان في صور
خمس، وهي:

¹ - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين الإطلاق والتقييد، المرجع السابق، ص 172.

² - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، 1/ 706.

³ - مريم: 25.

⁴ - الكاساني، بدائع الصنائع، ط1، مصر، مطبعة الجمالية، 1328هـ، 7/ 233 - ابن قدامة، المغني،
لبنان، دار الكتاب العربي، 1403هـ، 8/ 259.

التعدي ونزعته الموضوعية في الفقه الإسلامي ----- أ. وسيلة شريط

1.1. القتل العمد: وهو قصد ضرب إنسان بما يقتل عادة كالسلاح. جاء في المبسوط: "أما العمد فهو ما تعمدت ضربه بسلاح لأن العمد هو القتل وقصد إزهاق الحياة، وهي غير مسموحة لقصد أخذها فيكون القصد إلى إزهاق الحياة بالسلاح الذي هو جرح عامل في الظاهر والباطن جميعاً¹. ومنه فالعمد يشترط له ركنان أساسيان هما: الركن المادي وهو الفعل المزهق للروح أو الضار بالسلامة، والركن المعنوي وهو القصد والذي يكون بإرادة النتيجة والفعل معا وهذا عند الجمهور.

1.2. القتل الخطأ: وهو بإيجاز "ما أصبت مما تعمدت غيره"²، والخطأ قد يكون في الفعل، كما قد يكون في القصد، فأما الأول فكمن عربة أو دابة فتدهس إنسانا، نلاحظ أن الخطأ يقوم على أساس مادي فقط. أما الآخر فهو خطأ كأن يرمي من يظنه مباح الدم فيظهر خلاف ذلك، فهنا خطأ في القصد أصاب ما قصد رمية بالفعل³.

1.3. القتل شبه العمد: ويكون عن طريق القصد إلى الفعل والإرادة إليه لا إرادة النتيجة الضارة وهي القتل، وعليه فصورة شبه العمد هنا تقتضي ركننا ماديا فقط هو الفعل المادي كالضرب مع القصد لهذا الفعل دون إرادة نتيجته الضارة ولا القصد إليها.

¹ - السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، 59/26.

² - المصدر السابق نفسه، 66/26 - 69.

³ - لأكثر تفصيل: فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عدم التمييز، المرجع

السابق، ص 20-24.

التعدي ونزعته الموضوعية في الفقه الإسلامي ----- أ. وسيلة شريط
وعليه فهذه الصورة تتحقق عند الجمهور دون ركنها المعنوي والذي هو القصد
إلى النتيجة الضارة¹، كضرب الوالد الولد حيث ما كان يريد به القتل وإنما أراد منه
التأديب وهو جائز شرعاً، والجواز الشرعي ينافي الضمان².

1.4 ما جرى مجرى الخطأ: انفرد بهذه الصورة الحنفية وقليل من الحنابلة، أما
بقية الفقهاء فقد تناولوها ضمن صورة الخطأ، والمثال البارز فيها النائم الذي ينقلب
على شخص فيقتله، فحكمه حكم الخطأ³، عليه فهذه الصورة تزيد لا مبرر له لأن
إعطاءه حكم الخطأ يستوجب بحثه ضمن صورة الخطأ، والذي يعتمد في أساسه على
الفعل المادي فحسب⁴.

1.5 القتل بسبب: يمكننا الإحاطة بمعاني مصطلح التسبب إذا تجلّى في شخص
من يأتي فعلاً لا بذات نفسه ولكنه يمكن لحصول فعل آخر نتيجة الضرر الأول الذي
أحدثه من غير أن يكون الفعل الآخر نتيجة حتمية للفعل الأول وإنما مجرد سبب
لوقوعه.

¹ - انظر: ابن حزم، المحلى، مصر، المطبعة المنيرية، 1350هـ، 1/ 343. - الخرشي، شرح مختصر
خليل، ط2، مصر، مطبعة الأميرية 1317هـ، 7/8. حيث إن هذه الصورة عندهم تدخل ضمن
صورة العمد ذلك أنهم لا يشترطون آلة معينة إذ صورتي الجناية وهما العمد والخطأ ولا ثالث لهما.

² - فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عدم التمييز، المرجع السابق، ص 16-
20.

³ - المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدأ، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1384هـ، 4/ 159.

⁴ - فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عدم التمييز، المرجع السابق، ص 25.

التعدي ونزعتة الموضوعية في الفقه الإسلامي ----- أ. وسيلة شريط
والسبب قد يكون بقصد وهو أقوى أحواله، من ذلك "لو تجاذب اثنان حبلاً
وقطعه إنسان إيقاعهما فوقاً وماتاً، فالقاطع مسئول لأن عمله من نوع التسبب قصداً،
ولكنه لا يكون مسئولاً إن عمل ذلك بدافع المصلحة"¹.
وهذه الصورة كذلك انفرد بها الحنفية دون غيرهم².

2- الجناية على ما دون النفس:

وتتحقق صورة هذه الجناية إما عن عمد أو خطأ فقط إلى الآلة الواقع بها
العدوان، وإنما إلى تعمد الفاعل أو عدمه، وهي خمسة أقسام عند الفقهاء:
2.1- قطع الأطراف وما يجري مجراها: كاليد، والرجل، صلم الأذن، وقطع
الأشعار، وفقاً العين.....³

2.2- إتلاف حاسة من الحواس، أو منفعة عضو مع بقاء صورته كإذهاب
حاسة السمع أو البصر، وإنزال الشلل باليد أو بالرجل، وكذا إذهاب العقل.⁴
2.3- الشجاج: وتختص بجراح الرأس والوجه⁵، وهي أحد عشر نوعاً:⁶
• الخارصة: وهي التي تقطع الجلد وتشقه ولا يظهر منها الدم.

¹ - زادة عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، مطبعة عثمانية،
1327هـ، 2/ 661.

² - عبد القادر عودة، التشريع الحنائي الإسلامي، ط4، مؤسسة الرسالة، 1983، 2/ 92 وما بعدها
³ - المرجع السابق نفسه.

⁴ - الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، 2/ 198. - عبد القادر عودة، التشريع
الحنائي الإسلامي، المرجع السابق، 2/ 205.

⁵ - الكاساني، البدائع، المصدر السابق، 7/ 296.

⁶ - عبد القادر عودة، التشريع الحنائي الإسلامي، المرجع السابق، 2/ 206

التعدي ونزعته الموضوعية في الفقه الإسلامي ----- أ. وسيلة شريط

- الدامعة¹: ويظهر فيها الدم كالدمع لا يسيل.
 - الدامية: هي التي يسيل منها الدم.
 - الباضعة: وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه.
 - المتلاصحة: وهي التي تدخل في اللحم.
 - السمحاق: وهي التي تصل إلى الجلد الرقيقة التي تغطي عظم الرأس.
 - الموضحة: وهي التي توضح عظم الرأس أو الوجه.
 - المنقلة: وهي التي تحول فيها العظم بعد كسره من مكانه.
 - الهاشمة: وهي التي تمشم العظم وتكسره.
 - الآمة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ.
 - الدامغة: والتي تصل إلى المخ، ولا تبقى النفس بعدها.
- 2.4- الجراح: وهي التي تحدث في أجزاء الجسد مما سوى الرأس والوجه، وهي نوعان: الأولى وتسمى الجائفة وهي ما وصلت إلى داخل جوف المجني عليه، سواء الصدر، أو الظهر، أو البطن، أو الحلق. والأخرى تسمى كذلك غير جائفة وهي التي لا تصل إلى الجوف لسطحيتها أو لكونها في مكان لا جوف فيه، كجراحات اليد الرجل².

¹ - ويضيفها المالكية والأحناف، الكاساني، البدائع، المصدر السابق، 7/ 296. - الدسوقي، الحاشية،

دار إحياء الكتب العربية، 4/ 251.

² - الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، المصدر السابق، 2/ 199-200. - الكاساني، البدائع،

المصدر السابق، 7/ 296.

التعدي ونزعته الموضوعية في الفقه الإسلامي ----- أ. وسيلة شريط

2.5- كل اعتداء لا يؤدي إلى إبادة عضو، أو تفويت منفعة منه، ولا يؤدي إلى شاجة أو جراح¹.

ويكشف هذا التفصيل عن مدى دقة الفقهاء ومتابعاتهم لجهود علماء التشريع في العصور السابقة والتي أكدتها الأبحاث الطبية المعاصرة.

3- الغضب: "أو وضع اليد غير المؤمنة"، ويعني الغضب في اللغة أخذ الشيء قهراً، وغضبه غضباً، أخذه ظلماً وقهراً، فهو غاصب، والشيء غضب ومغضوب، ويقال غضب منه ماله أو غضب ماله².

واصطلاحاً: هو الاستيلاء على مال الغير بالعدوان³، فيكون شاملاً لكل الأموال منقولاً أو عقاراً، لقوله تعالى: "وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا"⁴.

وأساس الغضب هو التعدي، لأن كل استيلاء على حق الغير هو مجاوزة الحد، مما يجعل الغضب موجبا للضمان بوصف كونه تعدياً⁵، ولقد لخص التمرتاشي أحكام الغضب بقوله: - حكمه الإثم لمن علم أنه مال غيره، ورد العين قائمة، والغرم مالكة، ولغير من علم الأخيران⁶ -

¹ - أحمد موقاي، جرائم الاعتداء على النفس والمال في الشريعة والقانون، القاهرة، مطبعة مخيمر، 1963، ص 111.

² - ابن منظور، لسان السان، ج2، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1413هـ / 1993، ص 268.

³ - وهذا ما قالت به الشافعية، انظر: الرملي، نهاية المحتاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، 1404هـ / 1984، 5 / 142-143.

⁴ - الكهف: 79.

⁵ - الكاساني، البدائع، المصدر السابق، 7 / 143.

⁶ - التمرتاشي، تنوير الأبصار بامش رد المختار على الدر المختار، 5 / 118.

التعدي ونزعته الموضوعية في الفقه الإسلامي ----- أ. وسيلة شريط

كما تتجلى التزعة الموضوعية في الفقه الإسلامي بخصوص وجوب ضمان المغصوب وهذا بمجرد وضع الغاصب يده عليه، زيادة على ثبوت مبدأ حرمة ملك الغير، إذ يقول ابن رشد: "أما الموجب للضمان، فهو إما مباشرة للسبب المتلف أو إثبات اليد عليه"¹.

4- الإلتلاف: والإلتلاف لغة هو الإهلاك، وإلتلاف الشيء إفناؤه، والتلف الهلاك والعطب، وأتلف فلان ماله إلتافاً إذا أفناه إسرافاً².

و اصطلاحاً: إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به مطلوبة منه عادة³.
وأساس الإلتلاف هو الفعل المادي أو التعدي، حيث لا يتوقف على وجود القصد أو النية لدى الفاعل، إذ الجناية على المال توجب الضمان مطلقاً لقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)⁴. ومثل ذلك: من سقط على مال غيره لصرع حصل له فأتلفه، كما لو سقط عليه طفل في مهده⁵.
وحكم الإلتلاف هو الضمان المطلق مع مراعاة قوة ودرجة الإلتلاف في الشيء. والإلتلاف يكون نوعين: الإلتلاف بالمباشرة، والإلتلاف بالتسبب.

¹ - ابن رشد، البداية، المصدر السابق، 2/ 265.

² - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، 1/ 440.

³ - الكاساني، البدائع، المصدر السابق، 7/ 164. - وقريب منه: ابن جزى، القوانين، فاس، مطبعة النهضة، 1935، ص 332.

⁴ - البقرة: 188. - النساء: 28.

⁵ - الرملي، مغني المحتاج، المصدر السابق، ص 150.

التعدي ونزعته الموضوعية في الفقه الإسلامي ----- أ. وسيلة شريط
فأما الإتلاف بالمباشرة فهو إتلاف الشيء بالذات أي إيجاد علة التلف¹ كالقاتل
مثلا.

أما الإتلاف تسببا فهو إحداث أمر يقضي تلف أمر آخر على جري العادة
ويقال للفاعل متسبب كمن يقطع جبل قنديل معلق فيسقط القنديل وينكسر، فإن
الفاعل بالنسبة لتلف الجبل مباشر ولكسر القنديل متسبب².
ويظهر المثال الآتي الفرق الدقيق بين المباشرة والتسبب، فيما أو رمى شخص
آخر من شاهق، فتلقاه ثالث ففقدته بالسيف نصفين كان القاد مباشرا، والملقي متسببا في
القتل لأن القاد هو مجرد علة القتل والملقي هو المفضي لوقوع القتل بهذه العلة³.

¹ - القرافي، الفروق، المصدر السابق، 4 / 27 - شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، بيروت،
دار الشروق، 1992، ص 415.

² - شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، المرجع السابق، ص 416.

³ - ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، 7 / 832.

التعدي ونزعتة الموضوعية في الفقه الإسلامي ----- أ. وسيلة شريط

الخاتمة

على ما سبق توضيحه في متن موضوع: التعدي ونزعتة الموضوعية في الفقه الإسلامي نخلص إلى اعتبار تعبير التعدي في الفقه الإسلامي أكثر اتساعاً منه في القانون الوضعي، حيث يمتد ليشمل جميع الصور التي ينشأ عنها الضمان، كالعمد والخطأ والإهمال والتقصير، وعدم التحرز، ولهذا نجد أن من يفضل استعمال لفظ التعدي بدل الخطأ الذي درج عليه رجال القانون الوضعي يرجع الأمر إلى:

الأول: إن النظر إلى التعدي متجه إلى واقع السلوك بمعياري مادي خارجي، بينما الخطأ هو تحري الموصوف به بمعياري شخصي، وهكذا اتجه الفقهاء عندنا إلى مسألة الصغار بوجه عام وكذا فاقد التمييز ما ألتفوا، بينما التزام لفظ الخطأ في التعبير الفقهي الوضعي أخرجهم عن التضمن والمسألة.

الآخر: التعدي يرجع نظر أصحاب النظرية المادية، حيث ينظرون للالتزام على أنه رابطة مالية، بينما الخطأ يفسرونه على أنه رابطة شخصية.